

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٨)

بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة المذكورة فيما يلى :

١ - ٢٠١٣/٧٤٠٧ - المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات استبدال المفاصل -

متطلبات خاصة .

- ٢ - ٢٠١٣/٧٤٠٩ - المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات استبدال المفاصل - المتطلبات الخاصة لمغروسات مفصل الركبة .
- ٣ - ٢٠١٣/٧٤٠٨ - المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات استبدال المفاصل - متطلبات خاصة لمغروسات استبدال مفصل الحوض .
- ٤ - ٢٠١٣/٧٥٦٢ - قيود استخدام مادة الفثالات ومشتقاتها فى أدوات العناية بالطفل ولعب الأطفال .

( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكامه على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

( مادة رابعة )

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

( مادة خامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح